

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ولو احتشى قطناً .

فصل : وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفاً ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا نعلم لهذا وجوداً ولا نعلم وجود في حق أحد وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكر ديبها وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فإن قدر وجود ذلك يقينا فنقض الطهارة لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض قياساً على سائر الخوارج .

فصل : وإن قطر في إحليله دهنًا ثم عاد فخرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة ولو احتشى قطناً في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لأنه خرج منفرداً لنقض فكذلك إذا خرج مع غيره فإن خرج ناشفاً ففيه وجهان أحدهما ينقض لأنه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج والثاني لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجااء لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج فإن لم يعلموا خروج شيء منه احتمل وجهين أحدهما النقض فيهما لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم والثاني لا ينقض لأن الطهارة متيقنة فلا تزول عنها بالشك لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرافة ثم أخرجه نقض الوضوء : وكذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخوارج